

نحوه عامه

المادة 12-1. - تطبيقاً لاحكام المادة الأولى من القانون رقم 33.06 «السالف الذكر، يحدد بمنشور لوالى بنك المغرب الشروط المتعلقة بالقواعد الاحترازية والمراقبة والكيفيات التي ينجذب وفقها صندوق التوظيف الجماعي للتسييد عمليات المشار إليها في 2) من المادة الأولى، السالف الذكر.

«تطبيقاً لأحكام المادة الأولى من القانون رقم 33.06 السالف الذكر، تحدد بقرار السلطة الحكومية المكلفة بالمالية الشروط المتعلقة بالقواعد الاحترازية والمراقبة والكيفيات التي ينجز وفقها صندوق التوظيف الجماعي للتسديد عمليات التسديد المشار إليها في (3) من المادة الأولى السالفة الذكر.

المادة 12-2. تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية كيفيات «تصنيف صناديق التوظيف الجماعي للتسينيد، أو أقسامها عند الاقتضاء، في مجموعات، أو في مجموعات فرعية عند الاقتضاء والمنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة 3 من القانون رقم 33.06 الماسال الذكر.

«المادة 3-12. - تطبيقاً لأحكام المادة 18 من القانون رقم 33.06
السالف الذكر، تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية الحالات
التي يمكن فيها لصنيوق توظيف جماعي للتسنيد تقويت الأصول
المؤهلة قبل نهاية عملية التسنيد والديون غير المستحقة وغير الحال
أجلها، وكذا الكفيات التي يتم وفقها التقويت المذكور».

النحو الثاني
33.06-12-. تطبيقاً لأحكام المادة 111-2 من القانون رقم 33.06 «السالف الذكر، تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية :

ـ المعلومات التي تمكن من التعرف على المدينين والتي يمكن الكشف عنها لفائدة مؤسسة التدبير، ووكالات التنقيط، والمستثمرين أو المستثمرين المستهدفين المشاركون بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في عملية التسديد :

«- البيانات اللازم تضمينها في المستند، وفي نظام التسجيل وفي أي وثيقة أخرى أعددت لغرض عملية التسديد.

« الوثائق والمستندات الممثلة أو المؤسسة للأصول المؤهلة المفتوحة وكذلك جميع الوثائق والمحررات المتعلقة بها الممكن تسليمها لمؤسسة التأمين وأي هيئة أخرى».

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1435 (30 ديسمبر 2013).

الإمضاء: عبد الله ابن كيران.

العطاء بالعطاء:

وزير الاقتصاد والمالية ،

الامضاء : محمد يوسف عيد.

مرسوم رقم 2.13.375 صادر في 26 من صفر 1435 (30 ديسمبر 2013) بتغيير وتعديل المرسوم رقم 2.08.530 بتاريخ 17 من رجب 1431 (30 يونيو 2010) بتطبيق القانون رقم 33.06 المتعلق بتسديد الديون والغير والمتم للقانون رقم 94.35 المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول والقانون رقم 24.01 المتعلق بعمليات الاستحفاظ.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 33.06 المتعلق بتنمية الأصول الصادرة بتغفيه الظهير الشريف رقم 1.08.95 صادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) كما تغير وتميم بالقانون رقم 119.12 :

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.08.530 الصادر في 17 من
رجب 1431 (30 يونيو 2010) بتطبيق القانون رقم 33.06 المتعلق
بتسديد الديون والمغير والتمم للقانون رقم 35.94 المتعلق ببعض سناد
الديون القابلة للتداول والقانون رقم 24.01 المتعلق بعمليات الإستحفاظ :
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 15 من صفر
1435 (19 ديسمبر 2013) ،

رسم ما يلى :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي عنوان المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.530
ال الصادر في 17 من رجب 1431 (30 يونيو 2010) :

«الأسول» مرسوم رقم 2.08.530 بتطبيق القانون رقم 33.06 المتعلق بتسنيد

المادة الثانية

تغير وتتم على النحو التالي مقتضيات المواد 6 و 7 و 11 من المرسوم رقم 2.08.530 السالف الذكر :

..... «المادة 6.- تحصر بقرار الوزير المكلف بالمالية، المائحة لتفطية المخاطر المرتبطة عن الأصول المؤهلة التي يمتلكها.

«المادة 7 .- تطبيقاً لأحكام المادة 54 من القانون رقم 33.06 السالف ذكرها، يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية الشروط التي يمكن أن يلجاً وفقها صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد إلى الاقتراضات «النقية لتمويل الحاجيات المؤقتة الصندوق أو أحد أقسامه».

«المادة ١١.- تطبيقاً لاحكام
٢- يراد بالإدارة السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

«تطبيقاً لاحكام الفقرة الرابعة من المادة 27
«يراد بالإدارة السلطة الحكومية المختصة.»

١٢

يتم على النحو التالي المرسوم رقم 2.08.530 المشار إليه أعلاه
بالمواضيع 1-12 و 2-12 و 3-12 و 4-12 :